قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٥
بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت، الموقَّعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة الكويت، الموقَّعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ ذو القعدة ١٤٤٦هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٥م

اتفاقية

التعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية

بين

حكومة مملكة البحرين

وحكومة دولة الكويت

إن حكومة مملكة البحرين ممثلة "بوزارة المواصلات والاتصالات"، وحكومة دولة الكويت ممثلة بـ "وزارة الداخلية" والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين".

وتأكيداً للروابط التاريخية العميقة والعلاقات الأخوية المتميزة الوثيقة بين أبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في كلٍ من مملكة البحرين ودولة الكويت. **وتنفيذاً** لتوجيهات القيادة السياسية في كلا البلدين الشقيقين بشأن تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما وتنمية الملاحة البحرية بين موانئ البلدين وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1- إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري.
2- منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين.
3- دعم السفن الوطنية المسجلة في البلدين ومنحها معاملة تفضيلية عند تواجدها في مياه وموانئ البلدين.
4- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ.
5- العمل على تنسيق المواقف في المحافل، والمنظمات البحرية، والإقليمية، والدولية.

6- التعاون في مجال مراقبة السفن وتفتيش السفن للتأكد من سلامتها للإبحار وعدم تشكيلها أي خطر على البيئة البحرية.

المادة الثانية

تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية، ومسجلة في أحد البلدين ورافعه لعلمه طبقاً لتشريعاته الوطنية.

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين المتعاقدين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما.

تتولى المؤسسات المعنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين.

المادة الرابعة

يستمر الطرفان المتعاقدان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات والمؤسسات المعنية بالنقل البحري والموانئ في بلديهما وعلى وجه الخصوص إجراء المشاورات وتبادل المعلومات بين الهيئات والمؤسسات الملاحية والمينائية في بلديهما.

المادة الخامسة

يتعاون الطرفان المتعاقدان ويشجعان على مساهمة المؤسسات الملاحية في نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أسس من المساواة والمنافع المتبادلة.

المادة السادسة

يتخذ الطرفان المتعاقدان في إطار قوانينهما كل الاجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات التفضيلية الممكنة للسفن التي ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الاجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة السابعة

يمنح كلا الطرفين المتعاقدين في موانئهما للسفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف المتعاقد الآخر تسهيلات وأولوية الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وتتمتع السفن التابعة لكل الطرفين في المياه الإقليمية والموانئ التابعة للطرف الآخر بنفس العناية التي تحظى بها سفن هذا الطرف.

المادة الثامنة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف المتعاقد الآخر وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية أو تعديلاتها والمدونات المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري والملاحة التجارية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين.

المادة التاسعة

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات والوثائق الخاصة بالبحارة والصادرة من السلطة المختصة في البلدين.

المادة العاشرة

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وبضائعها وطاقمها وركابها تُمنح لها ببلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تُمنح للسفن الوطنية.

المادة الحادية عشر

يضمن كل طرف متعاقد لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة المخصصة لسفنه بالنسبة لتحصيل واجبات وحقوق الميناء وتحمل وتدفع هذه النفقات وفق القوانين والأنظمة والتعريفات السارية في موانئ كل طرف متعاقد.

المادة الثانية عشر

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الرافعة لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين.

المادة الثالثة عشر

يتعاون الطرفان المتعاقدان على دراسة القضايا الاقتصادية والفنية التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحري والتي تفرضها المتغيرات والمستجدات التقنية الحديثة في صناعة النقل البحري ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين.

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق المواقف في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ التي يكون الطرفان أعضاء فيها وبما لا يضر بمصالح كل طرف ولا يؤثر سلباً على تعزيز التعاون الدولي.

المادة الرابعة عشر

بغية تنمية التعاون في مجال الموانئ، يشجع الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

- التبادل بصفة منتظمة للمعلومات، والوثائق، والاحصائيات الدورية، وغيرها.
- تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية اكتساب الخبرة وتوحيد الاجراءات والأنظمة المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية.

المادة الخامسة عشر

يجوز لأي من الطرفين الطلب كتابياً تعديل هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، ويشكل أي تعديل يتفق عليه الطرفان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويدخل التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر

يتم تسوية أية خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً عن طريق المشاورات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة عشر

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الاشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائها للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها.

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (3) سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ، وتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

إن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لن يؤثر على صلاحية أو مدة أي اتفاقيات محددة، مشاريع والأنشطة تمت بمناسبة هذه الاتفاقية.

و إثباتاً لذلك، فقد وقع المفوضان أدناه نيابةً عن حكومتيهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الكويت بتاريخ 20 أكتوبر 2024، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن
حكومة مملكة البحرين

د. عبداللطيف بن راشد الزياني
وزير الخارجية

عن
حكومة دولة الكويت

عبدالله علي اليحيا
وزير الخارجية